

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون

رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعمير

والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجهيز أعمال البناء

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة

في ٢٠٠٢/٩/٩ على المخطط العام لمدينة منية النصر :

وعلى اعتماد المخطط العام لمدينة منية النصر من السيد المحافظ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٤/٢٠٩٠٣٨٣)

في ٢٠٠٤/٣/٣ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار :

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة منية النصر طبقاً للخرائط المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني مثلثة في (المركز الإقليمي للتخطيط التنموي العمراني لإقليم الدلتا) بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية وبالاشتراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة منية النصر .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/١١/٨

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان